

ثم الشياة السبع بالطعام • بقيمة البدنة فالصيام
بالعدم امداده وحرما • محرمة ومن يجد الحرما
تعرض الصيد وفي الانعام • المثل فالبعير كالانعام
والكباش كالضبع وعنزطي • وكالحمام الشاة ضد جدي
او الطعام تيمة او صوما • بعدها عن كل مدي يوما
بالحرم اختص طعام فالدم • لا الصوم ان يعقد نكاحهم
بباطل وقطع بنت الحر • رطبا وقلعا دون عذر حرمة

كتاب البيع

والفاصح بالايحاب • ويقبوله او سنيح
في ظاهر منتفع به قدر • تسليمه ملك لذي العقد نظر
ان عينه مع الممر تعلم • او وصفه وقد في الذم
وشرط بيع النقد بالتقديما • في بيع مطعوم بما قد طما
تقا بض المجلس والحول زد • علم تماثل يحنس يتحد
وانما يعتبر الثماثل • جالكما النفع وهو حاصل
في لبن والقر وهو الرطب • رخص في دون نصاب كالغبن

والشرط

والشرط لبيع ثمر ورن ربيع • من قبل طيب الاكل شرط القطع
بيع المبيع قبل قبض بطلا • كالحيوان اذ لم يجد قويا
والبيعان بالخيار قبلان • يفترقا فاطوعا لبدن
ويشترط الخيار في غير السلم • ثلثة ودونها من حين ثم
وان بما ابيع عينا يظهر • من قبل قبض حايث للمشتري
يرده فورا على المعتاد • لكون ما يباع في اعتداد

كتاب السلم

الشرط كونه منجزا وان • يقبض في المجلس باير الثمن
وان يكن في ذمة يبين • قدرا ووصفا ونما يعين
وكون ما اسلم فيه دينا • حولا او مؤجلا لكتا
باجد يعلم والوجدان عمد • وعند ما يجصد يوم العدم
دون ثمار من صغيرة الفوك • معلوم مقدار بعبار حرا
والجنس والنوع كذا الصفات • لاجلها تختلف القيمات
وكونها مضبوطة الاوصالا • فمختلفة اذ فيه نار وخذلا
تحين لذي التاجيد موضع الادا • ان لم يوافقه مكان تحقدا